ثم ظهر انه لم يكن زوجها فقد انعقد النكاح ولا يقال هذا
تزويج معلق بالشرط لانه تعليق للحال وذلك تحقيق وقدمر
في الباب الثاني جنس ذلك رجل قال لاخر زوجت فلانة من
ابنك فلان بكذا فقال قبلتها لابني ولم يقل فلان وله ابنان
لا ينعقد النكاح ما لم يبين ولو قال قبلت ولم يزد على هذا
فانه يكون جوابا ويصح والحاصل انه لو قال زوجت بنتي من
ابنك وله بنت واحدة وقال الاخر قبلت لابني وللاخر ابن
واحد صح لعدم الاشتباه ولو كان له ابناء وسمّ المزوج
الابن والبنت واطلق الاخر واقتصر على قوله قبلت صح ايضا
ويضمن جواب القابل اعادة كلام المزوج اما اذا زاد على
قوله قبلت ولم يسم الابن ابتداء لم يصح هكذا ذكره وهو
الصحيح وقاسه على مسئلة ايمان الجامع انك تغتسل الليلة
والمسئلة معروفة رجل قال لامراة ابن زنى منست فقالت
المراة ابن شوى منست قدمر في الباب الاول انه لا ينعقد
وذكر ههنا اختلاف ولو قضى القاضي بصحة النكاح منهما
يصح وان قالا رضينا واجرنا لا يكون نكاحا على قول من
يقول انه ليس بنكاح وهو الصحيح لان الاجازة والرضا

ابن زن منست

يعلان

يعلان في العقد ولا عقد ههنا وان قال الشهود جعلتما
نكاحا فقالا نعم يكون نكاحا جديدا ذكره الصدر الشهيد
في واقعاته اب الصغير اذا قبل النكاح عن ابنه الصغير
ولم يعين الابن فان قال قبلت النكاح لابني لم يصح اذا
لم يبين ولم يعين صغيرة زوجها وليها من صغير بشهادة
الفقه وقبل ابوه فكبر الصغير ان وبينها غيبة منقطعة
يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي ليبطل النكاح لهذا السبب
وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب
وان لم يكن مذهبه فقد ذكر في الكتاب القاضي اذا قضى
بشيء ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه ان قضاه نافذ وعن
ابي يوسف انه صلى الناس يوم الجمعة ثم اخبر ان الفارة في بئر
الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك بعد تفرق الناس
فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا وان لم يكن ذلك مذهبه وذكر في الحاوي
ان ابا يوسف كان على هذا المذهب ستة اشهر ثم رجع الى
مذهب ابي حنيفة امراة زوجت نفسها ودخل بها الزوج
وطلقها ثلثا ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولي بناء على ان النكاح

Copyright © King Saud University